.

وقال في الترغيب ومثله أكل لحم خنزير ولا تمنع من دخول بيعة وكنيسة .

ولا تكره على الوطء في صومها نص عليه ولا إفساد صلاتها وسنتها .

قوله ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال .

وهو من مفردات المذهب .

وإن كانت أمة فمن كل ثمان .

يعني إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال .

اختيار المصنف والشارح .

وجزم به في التبصرة والعمدة .

وقال أصحابنا من كل سبع وهو المذهب وعليه الأصحاب كما قاله المصنف .

وقال القاضي وبن عقيل يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية بلا توقيت فيجتهد الحاكم .

قلت وهو الصواب .

وعنه لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضررا .

قوله وله الانفراد بنفسه فيما بقي .

هذا المذهب جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه ا لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر .

وتقدم كلام القاضي وبن عقيل .

وقال في الرعايتين بعد أن حكى اختيار الأصحاب والمصنف وقيل حق الزوجة المبيت المذكور وحده وينفرد بنفسه فيما بقي إن شاء